

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية
حول
مشروع قانون
يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة
(2013/74)

تاریخ إحالة المشروع على المجلس: 2013 / 11 / 20
الوثائق المرفقة بالمشروع:
شرح الأسباب.

تاریخ انتهاء الأشغال: 2014 / 07 / 21

رئيس اللجنة: السيد محمد شفيق زرقين
نائب الرئيس: السيد كمال بن عمارة
المقرر المساعد الأول: السيد النفطي الخطي
المقررة المساعدة الثانية: السيدة نفيسة وفاء المرزوقي
مقرر اللجنة: السيد عبد العزيز القطي

نظر للجنتين

لجنة التشريع العام	لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية
جلسات اللجنة:	جلسات اللجنة:
2013/12/ 05	2013/11/28
2013/12/10	2013/12/23-12-05
	2014/03/27-06
	2014/04/10-4-3-2
	2014/05/29-28
	2014/07/21-16-10
قرار اللجنة: تقدمت ببعض التوصيات	قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون معدلاً مع تحفظ عضو
تاريخ إنتهاء الأشغال:	تاريخ إنتهاء الأشغال:
2014/05/28	2014/07/21
رئيسة اللجنة: كلثوم بدر الدين	رئيس اللجنة: محمد شفيق زرقين
مقررة اللجنة: حنان الساسي	المقرر المساعد الأول: النفطي المحضي

أولاً - تقديم المشروع:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تمسي الدولة التونسية لتكريس التوجه الرامي إلى التحكم في الطاقة، ذلك أنّ تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يعتبر رافدا من روافد هذه المنظومة الطاقية التي أرساها القانون عدد 27 لسنة 2009 والمتعلق بتقييم وإتمام القانون عدد 27 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

كما ينصهر مشروع هذا القانون ضمن التوجّه المكرّس بالقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 والمتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المحدث للشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي فتح للخواص إمكانية إنتاج الكهرباء بعد أن كان القطاع من اختصاص الشركة التونسية للكهرباء والغاز فحسب.

ويأتي مشروع هذا القانون استجابة لرغبة المستثمرين الخواص في بعث مشاريع تهدف إلى إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات السوق الوطنية أو للتصدير إلا أنّ المنظومة التشريعية الحالية للفضاء حالت دون الاستجابة للمبادرات لإقامة مثل هذه المشاريع من حيث إجراءات المصادقة لممارسة هذا النشاط وذلك من خلال نظام اللزمات المؤطر بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أفريل 2008 وكذلك من حيث الاختصاص الحصري لأنشطة النقل والتوزيع والبيع والتصدير والتوريد للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وعلى هذا الأساس أتاحت مشروع القانون المعروض إمكانية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من قبل الخواص بمقتضى ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة في حدود قوّة إنتاج قصوى تضبط بمقتضى أمر. ويتم بيع الإنتاج حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز على أن تحدث للغرض شركة المشروع تتحمّل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بالقانون وبالخصوص الترتيبية ذات العلاقة، مما يحفز على إنتاج الكهرباء ويضمن مشاركة جميع الأطراف في ضبط الميزانات الطاقية للبلاد خاصة أمام ندرة المصادر التقليدية للطاقة وتقهقر مخزونها.

كما سيتمكن مشروع هذا القانون المستثمرين الخواص من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة بهدف تصديرها، وتبرم في الغرض اتفاقية عن طريق التفاوض المباشر بين الدولة التونسية والمستثمر تحدد حقوق والتزامات الأطراف يصادق عليها بأمر.

من جهة أخرى وسع مشروع القانون مجال إنتاج الكهرباء ليشمل الجماعات المحلية والهيأكل العمومية حيث مكنها المشروع المقترن من إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بعد أن كانت المنظومة تتعلق فقط بالمؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات.

هذا وسيسمح تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة بدعم الخيارات والتوجهات البيئية بهدف الحد من التلوث الناجم عن إنتاج الكهرباء من المصادر التقليدية وبالتالي التقليل من الغازات الملوثة للبيئة.

ثانيا - أعمال الجنتين وتوصياتهما:

استأثر مشروع هذا القانون بالقسط الأوفر من التداول والنقاش فقد خصصت له لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية عدة جلسات بما في ذلك جلسات الاستماع إلى كاتب الدولة المكلف بالطاقة والمناجم تم خلالها تقديم الإطار العام للمشروع وأهدافه إضافة إلى مناقشة فصوله والتدقيق في الأحكام الواردة به.

وقد أكد أعضاء اللجنة أهمية تنظيم هذا القطاع واستحسنوا التوجه الرامي إلى تثمين الطاقات المتتجددة ومساهمته الفعالة للاستجابة لل حاجيات الوطنية من الكهرباء إلا أنهم حذروا من هيمنة الخواص على هذا القطاع.

وأوضح السيد كاتب الدولة المكلف بالطاقة أن الوضع الطاقي في تونس يتميز بتطور الاستهلاك، إلى جانب الاعتماد الكلي على النفط والغاز الطبيعي في المزيج الطاقي. وأضاف أن ما شهدته الموارد الطاقية من تقلص جراء تراجع النفط والغاز الطبيعي، أدى إلى عجز متزايد في الميزان الطاقي، بل وأصبح عجزا هيكليا خال

السنوات الأخيرة نظرا لارتفاع الأسعار العالمية للنفط إلى جانب تراجع سعر الصرف بالنسبة للدينار وارتفاع كلفة الدعم. خاصة وأنّ الحقول التي تم اكتشافها منذ سنة 2000 هي حقول هامشية ذات مردود ضئيل وهذا ما يفسر التراجع الكبير في إنتاج النفط بنسبة ٥٨٪.

وبين أن الوضع الطاقي الحالي نتج عنه جملة من الرهانات الإستراتيجية والاقتصادية تعلقت أساسا بتأمين الإمداد الطاقي ومجابهة تطور مبالغ الدعم التي أصبحت ترهق كاهل ميزانية الدولة على المستوى الاجتماعي والبيئي.

ولمجابهة هذا الوضع انصبت الجهود للبحث في كيفية تغطية هذا العجز الطاقي ورفع التحديات الشيء الذي استوجب اعتماد تصور لمنوال طاقي جديد اقتضى مشاركة كل الأطراف المتدخلة في هذا القطاع بغية توسيع مصادر الطاقة وتعزيز النجاعة الطافية وترشيد استهلاك الطاقة للتخفيف في نسبة الاستهلاك بما يقارب ٣٤٪ ومساهمة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقي لإنتاج الكهرباء في حدود ٣٠٪ في أفق سنة ٢٠٣٠، إضافة إلى تنمية الطاقات الجديدة وتكثيف أنشطة البحث والتقييم عن المحروقات في تونس فضلا عن إعادة تنظيم القطاع وإرساء جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية والجباية باعتبار أن الإطار التشريعي الحالي غير ملائم لتطوير الطاقات المتجددة.

كما تشمل الإصلاحات تعزيز الربط الكهربائي مع دول الجوار خاصة مع الجانب الجزائري والليبي وأيضا مع بلدان جنوب أوروبا إلى جانب دعم التعاون المغاربي بالنسبة لتكوين والبحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيا. خاصة وأن تونس تتمتع بإمكانيات كبيرة في هذا المجال.

وقد اقتضى المشروع في هذا السياق وضع مخطط وطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية ويعرف بمناطق تنمية المشاريع، مع العلم وأن إنتاج الكهرباء في تونس يعتمد في حدود ٧٧٪ على الغاز.

وأستوضح أعضاء اللجنة حول جملة من النقاط من ذلك الجهة التي أعدت مشروع هذا القانون والتجارب المقارنة التي تم اعتمادها خاصة في المسائل الفنية وتشريك الخبراء والمستثمرين في إعداد مشروع هذا القانون مع اقتراح شريك هيئة مستقلة في عملية المتابعة والرقابة لقطاع الطاقات المتتجدة في ظل الارتفاع المشط للفواتير وإيجاد تصور في ما يخص المزيج الطاقي وكيفية استعمال بدائل مكملة للغاز الطبيعي.

وأستوضح أعضاء اللجنة حول أسباب الأزمة الطاقية الحالية وإن كانت تعزى أساساً إلى سوء تصرف في الموارد الطبيعية أو في طبيعة العقود المبرمة.

وتساءل الأعضاء حول إمكانية اقتصار الشركة التونسية للكهرباء والغاز على التوزيع فحسب ودعوا إلى الإسراع في تفعيل الأوامر والقرارات ذات الصلة.

كما دعا البعض من النواب إلى توخي سياسة واضحة في مجال الطاقة خاصة من حيث ترشيد الاستهلاك وتوخي الحوكمة الرشيدة للتقليل من العجز، باعتماد مقاييس عادلة في تقديم الامتيازات لخلق توازن بين مختلف شرائح المجتمع. وتساءلوا عن أسباب اللجوء إلى عقد اللزمه عن طريق التفاوض المباشر.

و حول رأي اللجنة الفنية، أكدوا على ضرورة تحديد رأيها حتى يكون أكثر وضوحاً ليتسنى ضبط آجال تدارك الإخلالات في حالة مخالفة أحكام عمليات المراقبة.

واقتصر البعض من النواب إمكانية التصريح على نسبة مائوية من جملة الأرباح الراجعة للدولة في مثل هذه المشاريع تخصص للبنية الأساسية والبيئة إلى جانب إعطاء الأولوية في إسناد الرخص للمستثمر التونسي .

وفي ردوده أوضح السيد كاتب الدولة المكلف بالطاقة أن جل الاستيضاحات تم تناولها في الحوار الوطني حول قطاع الطاقة في كل الولايات مع السعي إلى توفير المعلومة الصحيحة والمدققة .

وفي ما ينبع بالبيع حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز، بين أن الغاية تتمثل في ضمان الإنتاج والنقل والتوزيع وليس خوصصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والهدف من ذلك هو التخفيض في سعر الكهرباء وبالتالي فإن إرساء الدعوة للمنافسة صلب القانون يمثل الوسيلة المثلثة لبلوغ هذا الهدف.

وأضاف أن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2012 أقرت تكوين لجنة عمل لتحيين الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة في اتجاه مزيد تحرير الاستثمار وقد عمل الفريق المتكون من خبراء وأساتذة جامعيين وعضوين من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على إرساء مشروع هذا القانون إضافة إلى مشاركة كل الوزارات مثل وزارات الفلاحة والبيئة والصناعة والتجهيز وأملاك الدولة وبعض المستثمرين الخواص، إلى جانب اعتماد التجارب المماثلة لبعض البلدان التي لها نفس الوضع الطيفي، وقد تم وضع النصوص الترتيبية ذات العلاقة إلى جانب العمل على تحديد التسعيرة في إطار اعتماد إستراتيجية واضحة وإجراءات مبسطة.

وحول السياسة المتبعة في مجال التحكم في الطاقة منذ إحداث الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تم التخفيض في حدود 6,8 م طن مكافئ نفط، والسعى دؤوب لمراجعة سياسة الدعم مؤكدا أنّ الغاية من ترشيد هذه المنظومة لا يتعارض مع الحرص على المحافظة على الفئات الضعيفة والمتوسطة.

وأبرز السيد كاتب الدولة أن إعداد المخطط الوطني للطاقة يتم على أساس الحاجيات الوطنية وقدرة الشبكة على الاستيعاب إضافة إلى الدراسات الميدانية، هذا في إطار النزرة العامة للدولة واستراتيجيتها في مجال الكهرباء من الطاقات المتجددة، ولكن حينها هناك مشاريع مقدمة وطلبات إنتاج في انتظار صدور القانون وبالتالي فقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند صياغة مشروع القانون بعد الاستشرافي والاستراتيجي والحكومة.

وأكَدَ أنَّ هُنَاكَ مَنَاطِقَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَثْلَ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ فِي انتِظَارِ اسْتِكْمَالِ إِعْدَادِ الْمَخْطَطِ، عَلَمَا وَأَنَّهُ تَحْدِيدُ الْحَاجَيَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِثَلَاثَ سَنَوَاتٍ (2014-2016)، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ دَرَاسَةً حَوْلَ الْمَزِيجِ الْكَهْرَبَائِيِّ الطَّاقيِ وَدَرَاسَةً حَوْلَ مَخْطَطٍ تَنْفِيذِيٍّ كَامِلٍ لِبَلوْغِ 30% عَلَى الْأَقْلَى أَيْ مَا يَعْدَلُ (3700 مِيْغَواطٍ) فِي غَضْوُنِ سَنَةِ 2030.

أَمَّا عَلَى مَسْتَوِيِ الْدَرَاسَاتِ وَالْأَهْدَافِ الْكَمِيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحسبِ الْمَراحلِ فِي انتِظَارِ انجَازِ الْمَخْطَطِ الَّذِي يَشْمَلُ الْأَهْدَافَ الْكَمِيَّةَ وَالنَّوْعِيَّةَ وَالسَّنْوِيَّةَ وَكَذَلِكَ تَوزِيعَ الْمَشَارِيعِ عَلَى مَسْتَوِيِ الْجَهَاتِ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دَرَاسَاتَ وَمَسوِحَاتَ عَقَارِيَّةَ عَلَمَا وَأَنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ تَمَثِّلُ فِي الْوَقْتِ الْرَاهِنِ عَائِقًا كَبِيرًا. إِلَّا أَنَّهُ فِي ظَلِ الْوَضْعِيَّةِ الطَّاقيَّةِ الْحَرَجَةِ، لَا بدَ مِنَ الشَّرْوَعِ فِي الْبَتَّ فِي طَلَباتِ الْإِسْتِثْمَارِ وَلَكِنْ لَنْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَصَادِقَةِ عَلَى مَشْرُوعِ هَذَا الْقَانُونِ.

وَحَوْلَ الْمَقْتَرَحِ الْمُتَعَلِّقِ بِضُرُورَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْجَهَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ وَجَهَةِ نَظَرِ فِي مَسَالَةِ الْمَخْطَطِ الْوَطَنِيِّ لِلطاقةِ، أَوْضَحَ أَنَّ مَسَالَةَ تَشْرِيكِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ فِي إِعْدَادِ الْمَخْطَطِ الْوَطَنِيِّ هِي مَسَالَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًا وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي الْمَخْطَطِ الْقَطَاعِيِّ عَلَى اعتِبَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ جَزءًا مِنَ الْمَخْطَطِ الْاِقْتَصَادِيِّ، وَتَتَمَّ الْمُوَافِقَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ وَبِالْتَالِيِّ هِي مُوَافِقَةٌ ضَمِنِيَّةٌ عَلَى الْمَخْطَطِ الْقَطَاعِيِّ.

وَبِخُصُوصِ الاقتراحِ الْمُتَعَلِّقِ بِتَحْدِيدِ سَقْفِ التَّصْدِيرِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، أَشَارَ السِّيدُ كَاتِبُ الدُّولَةِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّصْدِيرِ مَكْلُوفَةٌ وَهِيَ لَزْمَةٌ تُسَنَّدُ بِالْتَفَاوُضِ الْمَباشِرِ مُؤَكِّدًا عَلَى أَنَّ الْأُولَويَّةَ تَكُونُ لِلْحَاجَيَاتِ الْوَطَنِيَّةِ.

وَعَنِ الْخَشِيَّةِ مِنَ أَنْ تَتَعَارَضَ الْلَّزْمَةُ مَعَ قَانُونِ الصَّفَقَاتِ الْعُومُومِيَّةِ الَّذِي يَسْتَدِعِي تَوْجِيهِ طَلَبِ عَرَوْضٍ، بَيْنَ السِّيدِ كَاتِبِ الدُّولَةِ أَنَّهُ يَمْكُنُ تَحْدِيدُ سَقْفٍ فِي عَمَلِيَّةِ التَّفَاوُضِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَائِقًا أَمَامَ الْإِسْتِثْمَارِ وَيَتَمَّ الْأَخْذُ بِعِينِ الاعتِبَارِ أَيْضًا الْمَنَافِعِ الْرِّبَحِيَّةِ إِلَى جَانِبِ تَحْدِيدِ حَصَّةِ مَجَانِيَّةِ مِنْ إِنْتَاجِ الْكَهْرَبَاءِ لِلْسَّوقِ الْوَطَنِيِّ وَسَتَكُونُ الْأُولَويَّةُ مَطْلَقَةً لِلْإِنْتَاجِ الْمَحْلِيِّ، فَالرَّصِيدُ الطَّاقيُّ مَوْجَهٌ أَسَاسًا لِلْإِنْتَاجِ الْمَحْلِيِّ.

وبخصوص الاستفسار حول ضمانت المستمر الأجنبي تجاه الدولة التونسية، أفاد السيد كاتب الدولة أنّ الامتياز الوحيد بالنسبة للطاقة المتتجدة في إنتاج الكهرباء للسوق المحلية يتمثل في ضبط التسعيرة أي سعر شراء الكهرباء من المنتج، أما بقية الامتيازات فإنها تضبط حسب مجلة تشجيع الاستثمارات والتي هي في طور التحفيظ، وبالتالي فإن الإطار القانوني الحالي لا يمنح أي امتياز لأي كان.

وردا على إمكانية خوصصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، أفاد السيد كاتب الدولة أنه لا نية لخخصة هذه الشركة ، باعتبار أن الهدف من مشروع هذا القانون يمكن في تحرير الإنتاج والتصدير.

وعن إمكانية إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز ببيع الكهرباء من الطاقة المتتجدة للمواطن بأسعار تفاضلية تمت الإشارة إلى أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي طرف من جملة هذه الأطراف المتدخلة لضبط التسعيرة حفاظا على القدرة الشرائية وضمان نسبة دنيا من الربح للمستمر.

وحول اقتراح إيجاد صيغة لضمان شفافية إسناد التراخيص وبعد جهه رقابية تتولى مراقبة إسناد هذه التراخيص ومدى الالتزام بما ورد في هذه العقود والمقاييس التي على أساسها تسلط العقوبات، طمأن السيد كاتب الدولة أنه لا يمكن منح هذه التراخيص إلا بموافقة اللجنة الفنية وهناك عديد الوزارات الممثلة في هذه اللجنة على غرار وزارة المالية ووزارة الفلاحة ووزارة البيئة، وضمانا لحقوق كل الأطراف يتحتم إيجاد صيغة تحفظ هذه الحقوق من خلال وضع الشروط والالتزامات في نص ترتيبى إلى جانب العمل على إرساء قانون النفاذ إلى المعلومة .

وتوسيحا للتساؤل المتعلق بالمقاييس التي على ضوئها تسلط العقوبات، أفاد السيد كاتب الدولة أن حالات سحب التراخيص يحددها الفصلان 39 و40.

وبالنسبة لإمكانية الاقتصار خلال السنة الأولى من دخول هذا القانون حيز التنفيذ على نوعين من التراخيص أي إنتاج الكهرباء للاستهلاك الذاتي والإنتاج للاستهلاك المحلي فقط دون فتح باب التصدير ذكر السيد كاتب الدولة انه ليس هناك مانع من فتح باب التصدير خاصة وأن المستمر يأخذ حيزا زمنيا لإنجاز مشروعه، وأكيد على ضرورة دعم الشفافية في توزيع هذه المشاريع حتى تأخذ كل جهة ومنطقة حظها في التنمية مع السعي إلى تحقيق النقلة النوعية لقطاع الطاقات المتعددة.

كما عقدت اللجنة جلسة استماع إلى ممثلي الجامعة العامة للكهرباء والغاز تم خلالها التحاور حول مسائل ذات الصلة بالمشروع المعروض وتأثيره على دور الشركة التونسية للكهرباء والغاز حيث يتجه الرأي إلى تكليف هذه الأخيرة بمجال التصدير يندرج ضمن اختصاصها وعدم الاقتصار على البيع والشراء. سيمما وأن فتح مجال التصدير للخواص من شأنه أن يحدّ من مهام الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأن يمس من اختصاصاتها، وإن دعت الضرورة تشكيل القطاع الخاص في هذا المجال لابد من التعامل بقدر المساواة بين العام والخاص وفي ذلك محافظة على دور القطاع العام.

وفي هذا السياق تمت الدعوة إلى تظافر كل الجهود لتجاوز الصعوبات التي يشهدها قطاع الكهرباء وخاصة في فترات الذروة، بما في ذلك السعي إلى تحفيز الدراسات اللازمة لإبراز الإمكانيات المتوفرة في قطاع الطاقة وكذلك ضمان كيفية حسن استغلالها ووضع إستراتيجية واضحة في مجال الدعم والحكومة الرشيدة.

وتقدمت الجامعة العامة للكهرباء والغاز بمقترنات تمحورت أساسا في النقاط التالية:

- وجوب تحديد الحاجيات على أساس دراسة موضوعية لإنجاز المشاريع أي بعد الانتهاء من إعداد المخطط، حتى لا يكون إسناد التراخيص بمقتضى إعلان سنوي فحسب نظرا للعدم استقرار المعطيات.
- لا يمكن إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بشراء المنتوج دون إرفاقه بتحديد التسعيرة على أن تكون قابلة للمراجعة كل سنتين وحسب حاجيات الشركة.

- عدم اللجوء إلى التفاوض المباشر مع المستثمر واعتماد نظام طلب العروض لما فيه من شفافية ومنافسة وتكافؤ الفرص.

النقاش حول الفصول:

الفصل الأول:

تعويض "1962" بـ "1968" في هذا الفصل وبقية الفصول.
اقتراح إضافة عبارة "العقارات" بعد كلمة "والتجهيزات" في الفقرة الثانية وقد قبلت الوزارة.

الفصل 2:

اقتصرت اللجنة حذف عبارة "طبيعاً أو صناعياً" قبلت الوزارة هذا الحذف.

الفصل 3:

تمثل مقترح اللجنة في حذف الفقرة التالية: "ويحدّد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء" وقد بررت اللجنة طلبها على أساس تخوفها من التوزيع غير العادل للمشاريع بين الجهات، وقد لاقى هذا المقترح القبول لدى الوزارة مع الإبقاء على نهاية الفقرة "مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء".

من جهة أخرى، واستجابة لمقترح اللجنة حول تحقيق حدّ أدنى للإدماج الصناعي الوطني، أضافت الوزارة الفقرة التالية: "كما يضبط المخطط وجوباً النسبة الدنيا للإدماج الصناعي للمشاريع المدرجة".

الفصل 4:

اقتصرت اللجنة أن تكون المصادقة على المخطط الوطني للطاقة بقانون باعتبار أهمية قطاع الطاقات المتجددة والذي يندرج ضمن التوجهات والخيارات الكبرى للبلاد. إلا أنّ الوزارة رأت أن تكون المصادقة بأمر على غرار المخططات القطاعية الأخرى، إضافة إلى أنّ المخطط الوطني للطاقة الكهربائية يحتاج إلى التعديل الدوري على ضوء تقدّم المشاريع وقدرة استيعاب الشبكة، غير أنّ اللجنة تمسكت بمقترحها.

الفصل 5:

اقرحت اللجنة تعديل المطة الثانية بإضافة عبارة "أو جزئياً" حتى يتسعى للخواص المنتجين للكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي بيع ما زاد عن حاجتهم أي بيع فوائضهم. وعلت الوزارة عدم قبول المقترح بأنّ مشروع هذا القانون يهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة لإنتاج الكهرباء ولا يرمي إلى تحرير النقل والتوزيع، وقبلت اللجنة التعديل المقدم من قبل الوزارة.

الفصل 6:

اقرحت اللجنة حذف عبارة "في نقطة ترابط واحدة"، ذلك أنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الرياح تكون عادة على مساحات شاسعة مما يجعل عملية الربط في نقطة واحدة عملية مكلفة وقد لا تتحمل طاقة استيعاب الشبكة للكميات المنتجة المزمع تصريفها عبر نقطة واحدة. وبررت الوزارة رفضها لهذا المقترح بضمانته التصرف والاستغلال الأمثل للموقع، في حين ارتأت اللجنة تعديل مقترحها على النحو التالي: "في نقطة ترابط واحدة أو في عدة نقاط حسب المستثمر".

وحول مقترح اللجنة إضافة فقرة أخرى: "وتعطى الأولوية في نقل الكهرباء المنتج من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والغاز" وذلك بهدف التشجيع على إدماج هذه الطاقات النظيفة في المنظومة الوطنية للكهرباء، عللت الوزارة رفضها للمقترح بأنّ استغلال المنظومة الكهربائية يدخل ضمن قواعد تصرف الشبكة تحديه ضوابط فنية واقتصادية ضمن كراس الشروط. واقتصرت اللجنة برأي الوزارة المتمثل في أنّ مشاريع الطاقات المتجددة تتمتع بالأولوية في إدماج الطاقة المنتجة من قبلها بالشبكة.

الفصل 7:

اقرحت اللجنة إضافة فقرتين هذا نصهما:
 "يتضمن كراس الشروط وجوباً مخططاً للإدماج الصناعي ونقل التكنولوجيا يلتزم المستثمر بتنفيذه خلال فترة اللزمة".

"يضع الهيكل العمومي على ذمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بإنجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تضع كل التسهيلات الضرورية لإنجاز المشاريع في الآجال المحددة بأمر".

تهدف الفقرة الأولى إلى ضبط حد أدنى من الإدماج الصناعي يضمن إحداث منشآت صناعية لمختلف مراحل إنجاز المشروع تكفل طاقة تشغيلية ملائمة قبلت الوزارة المقترح وضمنته في الفصل 3.

وتهدف الفقرة الثانية إلى وضع الدراسات على ذمة المستثمرين، قبلت الوزارة المقترح وضمنته صلب الفصل 14. ووافقت اللجنة.

الفصل 8:

اقترحت اللجنة إضافة عبارة "كما وفي حالة التصدير يتحمل المستثمر"، وقد اقتنعت اللجنة بتعليق الوزارة والإبقاء على الصيغة الأصلية، ذلك أن المستثمر يعفى من التكفل بمصاريف دعم الشبكة في حالة الاستهلاك المحظى.

الفصل 9:

اقترحت الوزارة حذف عبارة "أو مشتركة" تفادياً لما من شأنه أن تثيره هذه العبارة من مشاكل على مستوى التطبيق. وقبلت اللجنة المقترح.

الفصل 10:

اقترحت اللجنة إضافة عبارة "مطابق للجنة" حتى تكون الموافقة على المشاريع ذات جدو فنية. وقد وافقت الوزارة على هذا المقترح.

الفصل 14:

اقترحت اللجنة إضافة عبارة "الأراضي الاشتراكية" وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبارها أراضي خاصة ويتعين على المستثمر التفاوض مع المالكين مباشرة، وقد اقتنعت اللجنة بتعليق المقدم.

كما اقترحت اللجنة إضافة فقرتين أخيرتين:

"تحدد آجال دراسة الملفات والردّ عليها من طرف الإدارة بأمر".
"ينشأ لغرض معالجة ملفات مشاريع الطاقات المتجددة مكتب متخصص في استلام ومعالجة متطلبات الملف مع الجهات الحكومية في الآجال المحددة بأمر".
وقد تفاعلـت الـوزارـة مع المقترـح وعـوّضـته بما يـليـ:
"وتـحدـد طـرق إـيدـاع المـطـالـب المـتـعلـقـة بـالـتـرـخيـص فـي إـنجـاز وـحدـة إـنـتـاج الكـهـربـاء
مـن الطـاقـات المتـجـدـدة وـآجـال الرـدـ عـلـيـها بـمـقـتضـى أـمـرـ. كـما تـضـبـط إـجـراءـات التـعـامـل بـيـنـ
الـمـسـتـثـمـر وـالـإـدـارـة بـمـا فـي ذـلـكـ الـهـيـكلـ العـمـومـيـ بـأـمـرـ".

الفصل 18:

اقتـرـحت الـلـجـنة إـضـافـة فـقرـة أـخـيرـة هـذـا نـصـها: "ويـمـكن لـشـرـكـةـ المـشـروعـ الطـعنـ
فـيـ مـحـضـرـ الـمـعاـيـنـةـ لـدـىـ الـلـجـنةـ الـفـنـيـةـ".
وـاسـتـجـابـت الـلـوـزـارـةـ لـهـذـاـ المـقـترـحـ وـأـدـرـجـتـهـ بـالـفـصـلـ 17ـ حـيـثـ ذـكـرـ مـحـضـرـ
الـمـعاـيـنـةـ.

الفصل 22:

استـجـابـت الـلـوـزـارـةـ لـمـقـترـحـ الـلـجـنةـ الـمـتـعـلـقـ بـتـعـوـيـضـ "تـعـرـيفـةـ بـيـعـ الـكـهـربـاءـ" بـ عـبـارـةـ
"تـعـرـيفـةـ الشـرـاءـ المـضـمـونـةـ" وـإـلـغـاءـ عـبـارـةـ "بـحـسـبـ مـصـدرـ لـلـطاـقةـ الـمـعـتمـدـ".
وـبـعـدـ التـداـولـ، رـأـتـ الـلـجـنةـ العـدـولـ عـنـ عـبـارـةـ "تـعـرـيفـةـ الشـرـاءـ المـضـمـونـةـ"
وـاسـتـبـدـالـهـاـ بـعـارـةـ "أـسـعـارـ شـرـاءـ الـكـهـربـاءـ الـمـنـتـجـةـ مـنـ الطـاقـاتـ المتـجـدـدةـ"ـ مـعـ الـحرـصـ عـلـىـ
أـنـ تـتـمـ مـراـجـعـةـ أـسـعـارـ كـلـ سـنـتـيـنـ.

الفصل 23:

اقتـرـحت الـلـجـنةـ إـضـافـةـ فـقرـةـ ثـانـيـةـ :
تصـنـفـ الـأـرـاضـيـ وـالـعـقـارـاتـ الـضـرـورـيـةـ الـدـنـيـاـ لـإنـجـازـ مـشـرـوعـ إـنـتـاجـ الـكـهـربـاءـ
مـنـ الطـاقـاتـ المتـجـدـدةـ مـنـ الـرـياـحـ أوـ تـلـكـ الضـرـورـيـةـ لـنـقـلـ الـكـهـربـاءـ مـنـ الطـاقـةـ الـشـمـسـيـةـ
كـأـرـاضـيـ مـصـلـحةـ عـامـةـ وـتـنـتـزـعـ لـفـائـدـةـ الدـوـلـةـ ضـمـنـ الـلـزـمـةـ"ـ وـيـهـدـفـ هـذـاـ المـقـترـحـ إـلـىـ
تـشـجـعـ الـاسـتـثـمـارـ وـتـجاـوـزـ الصـعـوبـاتـ الـعـقـارـيـةـ مـنـ ذـلـكـ تـشـتـتـ الـمـلـكـيـةـ إـلـاـ أـنـ الـوـزـارـةـ

رفضت المقترن معللة ذلك بأنّ انتزاع العقارات لفائدة الخواص يتعارض مع حق الملكية المضمون بالدستور، بيد أنّ اللجنة تمكّن برأيها معللة ذلك أنّ الدستور نصّ على أنّ الثروات الطبيعية ملك للشعب وأنّ انتزاع الأراضي وإنجاز مثل هذه المشاريع يُعتبر مصلحة عامة شريطة أن لا يقع التفوّت فيها من قبل الدولة.

الفصل 30:

اقررت اللجنة إضافة فقرة أخيرة :

"يمكن لصاحب لزمه بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه". ويهدف هذا المقترن إلى تمكين المنتج للكهرباء قصد التصدير، من بيع جزء من منتجه إذا ما أرادت الدولة ذلك تلبية حاجيات الاستهلاك الداخلي عند الاقتضاء. إلا أنّ الوزارة بررت رفضها بأنّ ذلك سيؤدي إلى تداخل بين نظام قانون الاستهلاك المحلي القائم على مبدأ المنافسة والتصدير القائم على مبدأ التفاوض المباشر إضافة إلى أنّ الاتفاقية المتعلقة بلزمه للتصدير تتضمّن منح حصة من الكهرباء المنتجة للاستهلاك المحلي كما ورد بالفصل 29، وافتنتع اللجنة بتعليق الوزارة.

الفصل 31:

اقررت اللجنة إضافة عبارة "الأولوية في" ضمن الفقرة الأخيرة نظراً لأنّ صاحب اللزمه تحمل جملة تكاليف إنجاز الخط المباشر فمن حقه أن يتمتع بالأولوية في استغلال هذا الخط، وقد قبلت الوزارة هذا المقترن مع حذف لفظة "صيانته" الواردّة في آخر الفصل.

كما اقترحت الوزارة إضافة جملة في نهاية الفقرة الأولى هذا نصها: "دون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة" وذلك لمزيد التأكيد على ما جاء بالفصل 5 باعتبار ما قد يكون لمشاريع التصدير من تأثير كبير وسلبي على الشبكة الوطنية مما قد يحدّ من قدرة إدماج المشاريع المخصصة للاستهلاك المحلي في المستقبل. ووافقت اللجنة على هذه الإضافة.

واقتصرت اللجنة إضافة فصل 32 مكرر هذا نصه:

"تشأ هيئة عليا للطاقات المتجددة تتولى تعديل القطاع تتركب من:

الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز .

رئيس اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

عضوين من اللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة في المجلس التشريعي.

ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة.

ممثل عن المنظمات الشغيلة.

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في ميدان البحث العلمي.

ممثل عن الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الطاقات المتجددة.

ممثل عن اتحاد الفلاحين .

ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

وتنضبط طرق سير عملها بمقتضى أمر .

تقدّمت اللجنة بهذا المقترن بغية إيجاد هيئة تعديلية مستقلة تعنى بقطاع الطاقات المتجددة وتكون مرجعا وحاما وتبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بهذا القطاع. إلا أنّ الوزارة لم تستجب لهذا المقترن على أساس أنّ الهيئة تحدث لتعديل قطاع الطاقة ككل، وبالتالي من غير الممكن إحداث هيئة تعنى بالطاقات المتجددة فحسب خاصة وأنّ الهيئات تحدث عموما بعد تحرير القطاع. وعللت الوزارة أنّ اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 32 تتولى تنظيم هذا القطاع في انتظار استيفاء المراحل التمهيدية والدراسات الخصوصية لوضع منظومة قانونية خاصة بالهيئة التعديلية لقطاع الطاقة.

غير أنّ اللجنة تمسكت بمقترنها في إحداث الهيئة العليا للطاقات المتجددة على أن يكون ذلك عبر إضافة فصل جديد ضمن الأحكام المختلفة بالباب السابع هذا نصه " إلى حين إحداث الهيئة العليا للطاقة، تشأ هيئة تعديلية للطاقات المتجددة تحدد تركيبتها ومهامها بقانون" .

الفصل 33:

اقتصرت اللجنة حذف عبارة "لأي سبب كان"، وقبلت الوزارة المقترن.

الفصل 35:

اقترحت اللجنة إضافة "وصيانتها" بعد " واستغلالها". وقبلت الوزارة المقترح.

الفصل 36:

اقترحت اللجنة تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي:

"يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وزيارة مختلف مكوناتها والاطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق"، وقد استجابت الوزارة لهذا المقترح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة اقترحت إضافة ممثلين عن الهيئة العليا للطاقة المتتجدة إلى أعوان المراقبة، ورفضت الوزارة المقترح. ونظراً إلى أنه تم اقتراح فصل جديد ضمن الأحكام المختلفة، فإنّ اللجنة توصي بأن يتم الأخذ بعين الاعتبار لهذا المقترح عند إحداث الهيئة.

الفصل 39:

كذلك الشأن بالنسبة لهذا الفصل حيث اقترحت اللجنة إضافة فقرة قبل أخيرة تنص على إمكانية الاعتراض لدى الهيئة العليا من طرف صاحب اللزمة.

الفصل 42:

اقترحت اللجنة حذف الفقرة الثانية وتعويضها بفقرة جديدة هذا نصها:

"ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكاً أو مستشاراً أو موظفاً لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة". يرمي هذا المقترح إلى تفادي تضارب المصالح

وضمان الشفافية في التعاطي مع الملفات صلب اللجنة الفنية. وتفاعلـت الـوزارـة مع مقتـرحـ اللجنة وذلـك بالإبقاء على الفقرـة الثانية مع إضـافة الفقرـة الثالثـة المقـترـحة. وقد اقـتـعـتـ اللجنة بـعرض الـوزارـة.

الفصل 43:

اقـرـحتـ اللجنة حـذـفـ الفقرـة الثانية لأنـه تمـ التـصـيـصـ عـلـيـهاـ بالـفـصـلـ 12ـ منـ هـذـاـ المـشـروـعـ. إلاـ أنـ الـوزـارـةـ اـقـرـحتـ الإـبـقاءـ عـلـىـ الصـيـغـةـ الأـصـلـيـةـ وـذـلـكـ لـمـزـيدـ التـأـكـيدـ. وقدـ تـقـاعـلـتـ اللجنةـ إـيجـابـياـ معـ هـذـاـ المـقـترـحـ.

الفصل 44:

اقـرـحتـ اللجنةـ إـضـافـةـ فـقـرـةـ أـخـيرـةـ هـذـاـ نـصـهـاـ:
"يـدـخـلـ هـذـاـ القـانـونـ حـيزـ التـنـفيـذـ بـمـجـرـدـ المـصـادـقـةـ عـلـيـهـ وـنـشـرـهـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ
لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ". وـقـبـلـ الـوزـارـةـ هـذـاـ المـقـترـحـ.

كـماـ عـقـدـتـ لـجـنـةـ التـشـرـيعـ العـامـ فـيـ إـطـارـ درـاسـتـهاـ لـمـشـرـوعـ هـذـاـ القـانـونـ جـلـسـةـ
مـشـتـرـكـةـ مـعـ لـجـنـةـ الطـاـقةـ وـالـقـطـاعـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ تـمـ خـلـالـهاـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـطاـقةـ
بـتـارـيخـ 05ـ دـيـسـمـبـرـ 2013ـ ،ـ وـوـاصـلـتـ عـمـلـهـاـ خـلـالـ جـلـسـةـ 10ـ دـيـسـمـبـرـ 2012ـ وـتـقـدـمـتـ
بـالـمـقـترـحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ التـالـيـةـ:

الفصل 11 :

التـأـكـيدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ بـيـانـ شـرـوطـ العـقـدـ النـمـوذـجيـ.

الفصل 13 :

لاـحظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ المرـسـومـ عـدـدـ 8ـ لـسـنـةـ 1962ـ المـتـعـلـقـ بـالـلـزـمـاتـ قدـ صـدـرـ عـلـىـ
إـثـرـهـ قـانـونـ عـدـدـ 23ـ لـسـنـةـ 2008ـ المؤـطـرـ لـنـظـامـ الـلـزـمـاتـ وـلـابـدـ مـنـ اـخـذـ ماـ جـاءـ بـهـ بـعـينـ
الـاعـتـارـ عـنـ مـنـاقـشـةـ مـشـرـوعـ هـذـاـ القـانـونـ.

الفصل 14 :

أثار هذا الفصل إشكالية في خصوص رأي المتصرف في الملك سواء الدولة أو الجماعة المحلية، هل هو رأي إلزامي أو استشاري فالفصل غير واضح في هذا الخصوص.

الفصل 24:

لاحظ بعض النواب أن كاتب الدولة اعتبر أن إنجاز المشاريع تتم على الملك الخاص ويمكن استثنائها إنجازها على الملك العمومي إذا كانت هناك جدوى مع إمكانية تحويل جزء من الملك العمومي إلى الخواص لإنجاز المشروع.

وهنا طرح إشكال حول الجهة المخول لها تقييم الجدوى وتحديد المساحة المسموح بها.

وقد رأى البعض ضرورة مراجعة لزمة التفاوض المباشر وضرورة إضافة أكثر ضمانات في إسناد الملك العمومي والتشديد على عنصر الاستثناء وبالتالي مراجعة الفصل 24 في هذا الاتجاه.

الفصل 30:

في هذه الحالة لابد أن تكون للدولة أسعار تقاضلية وأن تكون الحصة الراجعة للدولة محددة مسبقاً.

الفصل 31:

جاء بالفقرة الثالثة السطر الثاني انه يفوت وجوباً ومجاناً في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه. وترى اللجنة أنه لا يمكن الحديث عن التقويت المجاني لأن عبارة التقويت تقترب بالثمن وإذا أردنا الحديث عن تقويت دون مقابل فذلك يعني تنازل، وبالتالي تقترح اللجنة تغيير عبارة تقوت وجوباً ومجاناً بعبارة تتنازل وجوباً.

الفصل 38:

جاء الفصل 38 عاماً ولم يحدد الجهة أو المصلحة المعهدة بتوجيه التبيه للمخالف، كما أن الفصل لم يضبط الأجل ولا بد من تحديد أجل التبيه.

الفصلان 39 و40:

لاحظ أعضاء اللجنة انه يوجد تناقض في العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 39 و40. والمقترح إضافة ما يلي في بداية الفصل 40 "إضافة للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 38 و39 من هذا القانون".

بالنسبة للتزوير المنصوص عليه بالمادة الثالثة من الفصل 39 هي جنائية بمقتضى القانون الجزائري. هل أن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون لا تمنع من التبع الجزائري على مقتضى أحكام المجلة الجزائرية أو على مقتضى الجرائم البيئية. وما هو المقصود بمخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو البيئة.

ويرفق هذا التقرير بالصيغة المعدلة لمشروع القانون وأجوبة الوزارة حول التعديلات المقترحة من قبل اللجنة وجدول حول نقاط الاختلاف مع الوزارة.

ثالثا - قرار اللجنة:

قرررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون معدلًا مع تحفظ عضو.

المقرر المساعد الأول

النفطي المحضي



رئيس اللجنة

محمد شفيق زرقين



ملحق بالقرار

جدول مقارنة بين التقييات المقترحة ورأي الوزارة

مقترح الوزارة	الملاحظات	مقترنات المجلس الوطني التأسيسي
<p>الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإيجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.</p> <p>كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة ونقلها</p>	<p>قبل المقتراح</p>	<p>الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإيجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.</p> <p>كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة ونقلها.</p>
<p>الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة: جميع العمليات الهدافة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحول الطاقة الشمسية أو من الرياح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة 	<p>- يقبل مقتراح تعديل النص وحذف عبارة " طبيعيا أو صناعيا"</p>	<p>الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة: جميع العمليات الهدافة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحول الطاقة الشمسية أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة

<p>الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعياً أو صناعياً.</p>	<p>بالنسبة للهيئة العليا للطاقة المتجددة: انظر الملاحظات المتعلقة بإحداث الهيئة العليا على مستوى الفصل 32.</p>	<p>الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعياً أو صناعياً.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. - شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء للإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون. 		<ul style="list-style-type: none"> - منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. - شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء للإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
<ul style="list-style-type: none"> - الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962. 		<ul style="list-style-type: none"> - الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.
<ul style="list-style-type: none"> - الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات. 		<ul style="list-style-type: none"> - الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
<ul style="list-style-type: none"> - وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتتابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة. 		<ul style="list-style-type: none"> - وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتتابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة.
<ul style="list-style-type: none"> - موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها. 		<ul style="list-style-type: none"> - موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.
<ul style="list-style-type: none"> - الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءاً من الشبكة الوطنية للكهرباء. 		<ul style="list-style-type: none"> - الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءاً من الشبكة الوطنية للكهرباء.
<ul style="list-style-type: none"> - اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية". 		<ul style="list-style-type: none"> - اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".
<ul style="list-style-type: none"> - اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقاً 		<ul style="list-style-type: none"> - اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقاً

<p>للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.</p> <p>الهيئة العليا للطاقات المتجددة: هيئة محدثة بمقتضى الفصل 32 مكرر من هذا القانون وتعنى بتعديل القطاع.</p>		<p>للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.</p> <p>الهيئة العليا للطاقات المتجددة: هيئة محدثة بمقتضى الفصل 32 مكرر من هذا القانون وتعنى بتعديل القطاع.</p>
<p>الفصل 3: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضيّط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر على الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية. ويحدد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب المنظومة الوطنية للكهرباء. و يحدد المخطط الوطني المدخلات الطافية على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.</p> <p>كما يضيّط المخطط وجوباً النسبة الدنيا للاندماج الصناعي للمشاريع المدرجة</p>	<p>تعديل المقترن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمكن حذف الاشارة إلى مناطق تنمية المشاريع غير أنه يتعمّن الابقاء على شرط مراعاة طاقة استيعاب المنظومة الوطنية للكهرباء نظراً لأهميةها لضمان سلامة واستقرار نقل الكهرباء بالشبكة الوطنية 	<p>الفصل 3: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضيّط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر على الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية. (ويحدّد مناطق تنمية مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء). و يحدد المخطط الوطني المدخلات الطافية على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.</p>
<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانون بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي الوزراء بالمالية والدفاع وأملاك الدولة وال فلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية. وبعد موافقة اللجنة المختصة البرلمانية في أجل 3 أشهر من تاريخ إحالته على اللجنة.</p>	<p>عدم قبول المقترن:</p> <p>يقترح الابقاء على الصيغة الأصلية للآسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم المصادقة على المخططات بمقتضى نصوص ترتيبية على غرار مخططات الهيئة الحضرية (أوامر) 	<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانون باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي الوزراء بالمالية والدفاع وأملاك الدولة وال فلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية، وبعد موافقة اللجنة المختصة البرلمانية في أجل 3 أشهر من تاريخ إحالته على اللجنة.</p>

	<p>والمخطط الوطني للترددات الراديوية والمخطط الوطني للترقيم والعنونة (قرارات)</p> <p>- المخطط الوطني للطاقة الكهربائية يحتاج إلى التعديل الدوري على ضوء تقدم المشاريع وقدرة استيعاب الشبكة</p>	
<p>الفصل 5: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتتجدة وذلك: إما بهدف الاستهلاك الذاتي، أو بهدف بيعها كلياً أو جزئياً وحصرها للهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها، أو بهدف تصديرها.</p> <p>ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة في الحالات المنصوص عليها بالمطابتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة.</p>	<p>عدم قبول المقترن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمكن لصاحب المشروع تخصيص جزء من الكهرباء المنتجة للاستهلاك الذاتي، أما عملية البيع فيجب أن تكون كلية للهيكل العمومي باعتبار أن مشروع القانون يهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة لـ <u>إنتاج الكهرباء</u> ولا يرمي إلى <u>تحرير النقل والتوزيع</u> 	<p>الفصل 5: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتتجدة وذلك: إما بهدف الاستهلاك الذاتي، أو بهدف بيعها كلياً أو جزئياً وحصرها للهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها، أو بهدف تصديرها.</p> <p>ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة في الحالات المنصوص عليها بالمطابتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة.</p>
<p>الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.</p> <p>ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.</p> <p>وتحظى الأولوية في نقل الكهرباء المنتج من الطاقات المتتجدة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء وتنفذ.</p>	<p>عدم قبول المقترن للاسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في خصوص نقطة الترابط: ○ أهمية اعتماد نقطة ترابط واحدة فسد ضمان التصرف والاستغلال الأمثل للموقع خاصة من خلال تركيز أقصى قدرة ممكنة بكل موقع وتفادى تشتت القدرة للاستحواذ على العديد من 	<p>الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.</p> <p>ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.</p> <p>وتحظى الأولوية في نقل الكهرباء المنتج من الطاقات المتتجدة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والغاز.</p>

	<p>الموقع</p> <ul style="list-style-type: none"> - في خصوص الاولية في النقل : ○ ان استغلال المنظومة الكهربائية يدخل ضمن قواعد تصرف الشبكة تحدده ضوابط فنية واقتصادية تحدد في كراس الشروط مع الاشارة الى ان مشاريع الطاقات المتجددة تتمتع بالاولية في ادماج الطاقة المنتجة من قبلها بالشبكة 	
<p>الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>يتضمن كراس الشروط وجوباً مخطط للادماج الصناعي وفق التكنولوجيا يتلزم المستثمر بتنفيذها خلال فترة الازمة، يضع الهيكل العمومي على ذمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بانجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تتضمن كل التسهيلات الضرورية لانجاز المشاريع في الأجل المحددة بأمر.</p>	<p>تعديل المقترن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في خصوص الادماج الصناعي، <u>عدم قبول الاضافة للأسباب التالية :</u> ○ سيتم ضبط الحد الأدنى من الادماج الصناعي بكراسات الشروط ومعايير إسناد اللزمة في إطار مخطط الادماج الوطني. وقد وقع ادماج هذه الفقرة في الفصل 3 من هذا القانون - في خصوص وضع الدراسات على ذمة المستثمر والتسهيلات، يستوجب ضبط اجراءات التعامل وهو ما يتم تحديده بالتفصيل بأمر مثل ما يشير إليه الفصل 14 	<p>الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>يتضمن كراس الشروط وجوباً مخططاً للادماج الصناعي ونقل التكنولوجيا بلتزم المستثمر بتنفيذها خلال فترة الازمة.</p> <p>يوضع الهيكل العمومي على ذمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بانجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تتضمن كل التسهيلات الضرورية لانجاز المشاريع في الأجل المحددة بأمر.</p>
<p>الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع</p>	<p>عدم قبول المقترن :</p>	<p>الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع</p>

<p>نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما في حالة التصدير بتحمل المستثمر و مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا طلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجهما.</p>	<p>يقرح البقاء على الصيغة الأصلية لأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة الاستهلاك المحلي هذا التقييم يعفي المستثمر من التكفل بمصاريف دعم الشبكة الملقاة على عاتقه ويحمل الدولة هذه المصاريف 	<p>نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما وفي حالة التصدير بتحمل المستثمر مصاريف دعم الشركة الوطنية للكهرباء إذا طلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجهما.</p>
<p>الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية</p>	<p>قبل المقتراح</p>	<p>الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية</p>
<p>الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة.</p> <p>وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية أو الأرضية الاشتراكية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعنى لإبداء رأيه وذلك بعد تأكيد اللجنة من جدية المشروع.</p> <p>وتحدد طرق إيداع المطالبات المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة وأجال الرد عليها بمقتضى أمر</p>	<p>توضیح المقتراح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للأراضي الاشتراكية، فهي أراضي خاصة ويتعين على المستثمر التفاوض مع المالكين مباشرة. ويقترح حذف هذه العبارة - بالنسبة للجمالتين الأخيرتين، يقترح توضیحها بالجملة التالية : تحدد طرق إيداع الملفات وأجال الرد عليها بمقتضى أمر 	<p>الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة.</p> <p>وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية أو الأرضية الاشتراكية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعنى لإبداء رأيه وذلك بعد تأكيد اللجنة من جدية المشروع.</p> <p>تحدد أهل دراسة الملفات والرذ عليها من طرف الادارة بأمر.</p>
<p>الفصل 17: يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا</p>	<p>توضیح المقتراح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبل المقتراح ونقترح وضعه في الفصل 17 حيث ذكر محضر المعينة 	<p>الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعدأخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقيف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا أو نتيجة عدم قدرة الشركة علىمواصلة الاستغلال.</p>

<p>ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى الجنة الفنية.</p> <p>وتصبّط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية والترخيص وتحديد مذمتها وشروط التمديد والإمكانات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية والترخيص.</p> <p>الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعدأخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنياً ومالياً أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.</p> <p>ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى الجنة الفنية.</p>		<p>ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى الجنة الفنية.</p>
<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتصبّط تعريفة بيع الكهرباء الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.</p>	<p>قبل المقترح</p>	<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتصبّط تعريفة بيع الكهرباء الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.</p>
<p>الفصل 23: تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأماكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في</p>	<p>عدم قبول المقترن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يقترح عدم التعرض للأحكام المتعلقة بالانتزاع باعتبارها تخضع للتشريع الجاري به العمل. 	<p>الفصل 23: تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأماكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في</p>

<p>صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضيّعها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>تصنيف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتنزع لفائدة الدولة ضمن اللزمه.</p>	<p>- انتزاع العقارات لمنحها لفائدة الخواص يتعارض مع حق الملكية المضمون بالدستور</p>	<p>صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضيّعها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>تصنيف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتنزع لفائدة الدولة ضمن اللزمه.</p>
<p>الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزمه أو الارتفاع يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير.</p> <p>ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.</p> <p>ويضبط عقد اللزمه معلوم منح اللزمه أو الارتفاع ونسبة الحصة الراجعة للدولة.</p> <p>يمكن لصاحب لزمه بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.</p>	<p>عدم قبول المقترن للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - هذا التعديل يؤدي إلى التداخل بين نظام قانون الاستهلاك المحلي القائم على مبدأ المنافسة والتتصدير القائم على مبدأ التفاوض المباشر وهو ما يؤدي إلى التلاعيب بين المنضوين - تتضمن الإنفاقية المتعلقة لزمه للتصدير منح حصة من الكهرباء المنتجة للاستهلاك المحلي كما ورد في الفصل 29 	<p>الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزمه أو الارتفاع يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير.</p> <p>ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.</p> <p>ويضبط عقد اللزمه معلوم منح اللزمه أو الارتفاع ونسبة الحصة الراجعة للدولة.</p> <p>يمكن لصاحب لزمه بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.</p>
<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضيّع خاصية الشروط الفنية والمالية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمه تحمل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوباً ومجاناً في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.</p>	<p>يقبل المقترن</p> <p>قبول المقترن مع حذف كلمة الصيانة في الجملة إذ أن الفقرة السابقة تنص أن الصيانة محملة كلياً على كاهل المستثمر</p>	<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضيّع خاصية الشروط الفنية والمالية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمه تحمل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوباً ومجاناً في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.</p>

<p>ويمنع لصاحب اللزمه بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانته.</p>		<p>ويمنع لصاحب اللزمه بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانته.</p>
<p>الفصل 32: تحدث تحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتتجدة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وفي تمديدها وسحبها. - إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة. - إبداء الرأي في اتفاقية اللزمه قبل المصادقة عليها. - لتنبئ التثبت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي. - وبصفة علامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة. - وتضييق تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر. 	قبل المقترح	<p>الفصل 32: تحدث تحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتتجدة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وفي تمديدها وسحبها. - إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة. - إبداء الرأي في اتفاقية اللزمه قبل المصادقة عليها. - لتنبئ التثبت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي. - وبصفة علامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة. - وتضييق تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.
<p>فصل 32 مكرر:</p> <p>تنشأ هيئة عليا للطاقات المتتجدة تتولى تعديل القطاع تتولى من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في التجارب العالمية (مثل CRE الفرنسية أو AEEG الإيطالية) - تعنى هذه الهيئات بقطاع الطاقة عامة وتحدد بعد تحrir القطاع - هذه الهيئة تحدث لتعديل قطاع الطاقة كل وبالتالي فإنه لا يمكن بعث هيئة تعديلية تعنى بالطاقات المتتجدة فقط - حجم السوق في هذا المجال يبقى محدودا ويمكن تنظيمه عن طريق <p>ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة</p> <p>ممثل عن المنظمات الشففية</p>	عدم قبول المقترن للأسباب التالية :	<p>فصل 32 مكرر:</p> <p>تنشأ هيئة عليا للطاقات المتتجدة تتولى تعديل القطاع تتولى من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز رئيس اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتتجدة عضوين من اللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة في المجلس التشريعي - ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة - ممثل عن المنظمات الشففية

<p>ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في ميدان البحث العلمي ممثل عن الأستاذة الجامعيين المتخصصين في الطاقات المتجددة ممثل عن اتحاد الفلاحين ممثل عن الوزارة المكلفة بآمالك الدولة وتنمية طرق سير عملها بمقتضى أمر.</p> <p>الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال لأن سبب كلن.</p> <p>ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار</p> <p>يقبل المقترن</p> <p>الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال لأن سبب كلن.</p> <p>ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار</p> <p>يقبل المقترن</p> <p>الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هيأكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل</p> <p>توضيح المقترن:</p> <p>- حذف : "ولممثلين عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة" نظرا لاقتراح حذف الفصل 32 مكرر</p> <p>الفصل 36: يخول لأعوان المراقبة ولممثلي عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة ، في إطار قيامهم بمهامهم وأثر اشعار مسبق الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والإطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة باشغال إنجاز وحدة الإنتاج</p>

<p>واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق</p> <p>ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهراً واحداً إلا بتاريخ من وكيل الجمهورية المختص ترابياً وعند انتهاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانوناً.</p>	<p>- يمكن اخذ الملاحظات الأخرى بعين الاعتبار</p>	<p>وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق</p> <p>ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهراً واحداً إلا بتاريخ من وكيل الجمهورية المختص ترابياً وعند انتهاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانوناً.</p>
<p>الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزمه بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتعددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:</p> <p>عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية والشروط الفنية لإنجاح الكهرباء من الطاقات المتعددة رغم إنذاره ومنحه أجلاً للendarك،</p> <p>فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع،</p> <p>رفض إطلاع أعون المراقبة على الوثائق المتعلقة بشاطئه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،</p> <p>رفض أداء معلوم اللزمه أو حق الارتفاع أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء،</p> <p>إخلاله الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية،</p> <p>ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة،</p> <p>توسيعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على</p>	<p>يرفض المقترح للسبب التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتراحنا حذف الفصل 32 مكرر المتعلق بأحداث الهيئة العليا 	<p>الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزمه بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتعددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:</p> <p>عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية والشروط الفنية لإنجاح الكهرباء من الطاقات المتعددة رغم إنذاره ومنحه أجلاً للendarك،</p> <p>فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع،</p> <p>رفض إطلاع أعون المراقبة على الوثائق المتعلقة بشاطئه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،</p> <p>رفض أداء معلوم اللزمه أو حق الارتفاع أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء،</p> <p>إخلاله الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية،</p> <p>ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة،</p> <p>توسيعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على</p>

<p>التراخيص، ويمكن لصاحب الترخيص حق الاعتراض لدى الهيئة العليا للتغطيات المتعددة، ولا يخول سحب التراخيص أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة الحصول على أي تعويض.</p>		<p>التراخيص، ويمكن لصاحب اللزمة حق الاعتراض لدى الهيئة العليا للتغطيات المتعددة، ولا يخول سحب التراخيص أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة الحصول على أي تعويض.</p>
<p>الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي. وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس الجنة بذلك والامتناع عن الحضور.</p>	<p>تعويض المقترن: - بالنسبة للحذف، يقترح الإبقاء على <u>الصيغة الأصلية</u> لنفاد تضارب المصالح عند أخذ القرار - قبل الإضافة</p>	<p>الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي. وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس الجنة بذلك والامتناع عن الحضور.</p>
<p>ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكًا أو مستشاراً أو موظفاً لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.</p>		<p>ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكًا أو مستشاراً أو موظفاً لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.</p>
<p>الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإلى حين إعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الإعلان المتصور علىه بالفصل 12 من هذا القانون.</p>	<p>يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للقانون</p>	<p>الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>
<p>الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و 14 ثالثا من القانون</p>	<p>قبل المقترن</p>	<p>الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و 14 ثالثا من</p>

<p>عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>		<p>القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>
--	--	--

مقترنات في حالة قبول مبدأ التنقيحات في المضمون

التعليق	مقترنات في حالة قبول مبدأ التنقيحات في المضمون
<p>إن عبارة بصفة مشتركة الموجودة بمشرع القانون من شأنها أن تؤدي إلى العديد من المشاكل على المستوى التطبيق على غرار عبارة مجموعة مؤسسات الموجودة في قانون 2009 مما من شأنه أن يحول دون تفعيل هذا النص وبقاءه مهما باعتبار أنه يمس بمبادئ احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لعملية توزيع الكهرباء وذلك بالسماح ضممتا للمنتجين الخواص ببيع الكهرباء مباشرة إلى بعية شركاتهم وتوزيع الكهرباء المنتجة في ما بينهم مما ينجر عنه خرقا واضحا للمنظومة القانونية والتشريعية والتربوية والتنظيمية الحالية الخاصة بقطاع الكهرباء هذا من الناحية القانونية أما في ما يتعلق من الناحية الفنية فإنه يستحيل التفريق بين الكهرباء الموفرة من قبل المزود الخاص والكهرباء المزودة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك لفترة خدمة الشبكة والكهرباء المستهلكة و الفائض</p>	<p>الفصل الأول في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي</p> <p>الفصل 9: يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة أو مشتركة الكهرباء من الطاقات المتعددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتنتمي هذه الميالك بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصريا إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>وتحسب شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.</p>
<p>بالرغم أن الفصل 5 من مشروع القانون ينص "أن تتجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة في إطار الحاجيات والإمكانات التي يتم ضبطها بالمخاطط الوطني للطاقة الكهربائية" نرى أنه من الضروري التذكير بذلك في هذا الفصل. إذ أن مشاريع التصدير قد يكون لها تأثير كبير وسلبي على الشبكة الوطنية مما قد يحد من قدرة ادماج المشاريع المخصصة للاستهلاك المحلي في المستقبل</p>	<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتعددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتعددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.</p> <p>ويمنع لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانته.</p>

ملحق بالقرير

نقاط الاختلاف حول مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة (ملحق بالتقرير)

النص موضوع الإختلاف	النص الحالي
<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانون باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.</p>	<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتضبط أسعار شراء الكهرباء المنتج من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .</p>	<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتضبط تعريفة بيع الكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .</p>

الفصل 23: تجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأماكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

تصنف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتشتهر لفائدة الدولة ضمن اللزمه.

الباب السابع
في الأحكام المختلفة

الفصل 43 مكرر: إلى حين إحداث الهيئة العليا للطاقة، تنشأ هيئة تعديلية للطاقات المتجددة تحدد تركيبتها ومهامها بقانون.

الفصل 23: تجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأماكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

الباب السابع
في الأحكام المختلفة

مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصدق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقله.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهدافة إلى إنتاج للطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الرياح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدّد.
- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء لإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
- الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 والمصدق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيايات والتجهيزات وتتابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.
- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءاً من الشبكة الوطنية للكهرباء.
- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون وال المشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".
- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.

الباب الثاني في المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

الفصل 3: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.

كما يحدد المخطط الوطني المدخلات الطافية الواقعة على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

كما يضبط المخطط وجوباً النسبة الدنيا للإدماج الصناعي للمشاريع المدرجة.

الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.

الباب الثالث

في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 5: تجز إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك:

- إما بهدف الاستهلاك الذاتي.
- أو بهدف بيعها كلياً وحصرها للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها.
- أو بهدف تصديرها.

ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.

ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا طلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجهما.

القسم الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9: يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصرياً إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.

الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

الفصل 11: يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصرياً إلى الهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها وفقاً لعقد نموذجي يصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة.
وتضبط شروط بيع الفوائض بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12: يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

ويتم إسناد الترخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13: تتجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية يعرض الملف وجويا على المتصرف في الملك المعنى لإبداء رأيه وذلك بعد تأكيد اللجنة الفنية من جدية المشروع.

وتحدد طرق إيداع المطالب المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وآجال الرد عليها بمقتضى أمر.

كما تضبط إجراءات التعامل بين المستثمر والإدارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر.

الفصل 15: لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة في صورة عدم استكمال إنجاز وحدة الإنتاج ودخولها حيز الاستغلال بعنوان الموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16: تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في أجل يحدّه الأمر المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 17: يسند الوزير المكلف بالطاقة المشروع ترخيصاً في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازم وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصة لشروط الترخيص ومتطلبات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية. وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية والترخيص وتحديد مدتها وشروط التمديد والإمكانيات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية والترخيص.

الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنياً ومالياً أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.

الفصل 19: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحب أي حق استثماري.

لا يمكن إحالة الترخيص أو التقويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 20: لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21: يخضع الترخيص في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو تغيير مصدر الطاقة المتجددة المستعملة لإنتاج الكهرباء إلى ترخيص يسلم طبقاً لأحكام هذا القسم.

الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة. وتضبط تعريفه الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .

الفصل 23: تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأماكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

الفصل 24: بصرف النظر عن الأحكام المخالفة المتعلقة بالتصريف في الملك العمومي يتم الترخيص في أشغال أجزاء الملك العمومي في إطار لزمة تبرم بالتفاوض المباشر . وتسند اللزمه نفس مدة الترخيص وتنتمي المصادقة عليها بمقتضى أمر.

القسم الثالث

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير

الفصل 25: تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها في إطار عقود لزمات مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة المذكورة.

الفصل 26: تعرض مطالب إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير على اللجنة الفنية لإبداء رأيها. وتضبط الوثائق المستوجبة للملف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 27: تتولى اللجنة الفنية دراسة الملف من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى توفر الإمكانيات المالية والفنية للعارض. وإذا تضمن المشروع استغلال أجزاء من الملك العمومي يعرض الملف وجوباً على المتصرف في الملك العمومي المعنى لإبداء رأيه. يتولى الوزير المكلف بالطاقة عرض الملف على اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء مرفقاً برأي اللجنة الفنية ورأي المتصرف في الملك العمومي عند الاقتضاء وفي صورة موافقتها على المشروع يسند الوزير المكلف بالطاقة موافقة مبدئية لمدة ستة أشهر قابلة التجديد مرتين وذلك لاستكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع.

الفصل 28: يتعين على صاحب العرض أن يقدم إلى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انقضاء مدة الموافقة المبدئية ملفاً نهائياً يتضمن خاصة الوثائق والبيانات المتعلقة بتكوين الشركة وتركيبة رأس مالها والأطراف التي يعتزم التعاقد معها لبيع الكهرباء وعند الاقتضاء الضمانات البنكية التي قد تطلبها الدولة لضمان إنجاز المشروع.

وفي صورة موافقة اللجنة العليا على إنجاز المشروع يتم إبرام عقد لزمة بالتفاوض المباشر بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وشركة المشروع تتم المصادقة عليه بمقتضى أمر.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي يتعين أن يكون الوزير المشرف على الملك العمومي أو الوزير المفوض طرفاً في العقد.

الفصل 29: يجب أن يتضمن عقد اللزمه خاصة التصيصات التالية:

- طبيعة ومحنوى الأشغال المزمع إنجازها،
- مدة اللزمه وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وعند الاقتضاء شروط تجديدها،
- المراقبة أو المراجعة التي يمكن أن يقوم بها مانح اللزمه على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تقويت المساهمين في أسهمهم أو حصصهم في شركة المشروع عند الاقتضاء،
- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع،
- شروط وآجال إنجاز المشروع وتشغيله،
- مآل المنشآت والبناءات والمعدات عند انتهاء اللزمه،
- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع،
- المعلومات الراجعة للدولة وطرق تحبيبه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير،
- الشروط الفنية والمالية لإنجاز المشروع واستغلاله،
- حالات إسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون،
- طرق فض النزاعات.

الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزمه أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير. ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة مقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.

ويضبط عقد اللزمه معلوم منح اللزمه أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.

الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة.

وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصية الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.

وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمه تحمل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوباً ومجاناً في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه، ويمنح لصاحب اللزمه بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 32: تُحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:

- إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدها وسحبها،
 - إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،
 - إبداء الرأي في اتفاقية اللزمه قبل المصادقة عليها،
 - التثبت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي،
 - النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- وتحضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في مآل الممتلكات المعدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال.

ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار.

الفصل 34: في صورة إنجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي ينشأ للمستفيد من اللزمه حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة باللزمات.

ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة باللزمات.

الباب السادس

في المراقبة والمخالفات والعقوبات

القسم الأول

في مراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هيئات الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحرائق والانفجارات وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 36: يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق ، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والاطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق.

ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهراً واحداً إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص تراثياً وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإنَّ الحجز ينتهي مفعوله قانوناً.

الفصل 37: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى حاضر يحررها الأعوان المحتفون المؤهلون للغرض تتضمن التفصيص على تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمن المحضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو التفصيص على غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحضر في حالة حضوره عملية تحريره.

القسم الثاني في العقوبات

الفصل 38: إذا بُيّنت نتائج عمليات المراقبة مخالفة أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة توجيه تنبيه للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه أجلًا للتدارك ورفع الإخلالات التي تمت معايتها.

الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزمه بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنجاح الكهرباء من الطاقات المتتجدة رغم إنذاره ومنحه أجلًا للتدارك،
 - فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أومواصلة استغلال المشروع،
 - رفض اطلاع أ尤ون المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،
 - رفض أداء معلوم اللزمه أو حق الارتفاع أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء،
 - إحالة الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية،
 - ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة،
 - توسيعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.
- ولا يخول سحب الترخيص أو إسقاط حق المستفيد من اللزمه الحصول على أي تعويض.

الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين 10.000 دينار و100.000 دينار كل شخص يعرض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب السادس من هذا القانون أو يرفض اطلاع أ尤ون المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفي هذه الوثائق.

الباب السابع

في الأحكام المختلفة

الفصل 41: يتعين على أعضاء اللجنة الفنية واللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وكل من حصل له علم بمختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بشركة المشروع المحافظة على سرية هذه الوثائق والمعطيات.

الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعنى التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكاً أو مستشاراً أو موظفاً لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.

الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإلى حين إعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الإعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و 14 ثالثاً من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.